

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.66
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
والحرفيات الأساسية

الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، استراليا ، استونيا ، اوروجواي ، اوكرانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الرئيسي الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، سلوفانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، لاتفيا ، لختشتاين ، ليتوانيا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان : مشروع قرار

إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية ،
والى أقلية دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

تؤكد من جديد أن أحد المقادير الرئيسية للأمم المتحدة ، المعلن في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع� احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية لمكون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بحقوق الاشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية ، والى أقلية دينية ولغوية ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى عدم التمييز ضد الأقلية وحمايتها ،

وإدراكا منها لاحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقلية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الان في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من خلال الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ، في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدرا مفيدة للاستلهام بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة المقبلة ،

وإذ تؤكد ضرورة أن يُكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارساتها تماما ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلام حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢) الذي وافقت فيه اللجنة

(١) انظر القرار ٢٣٠٠ ٤٦لف (د - ٢١) المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ ١992/22 (E) الفصل الثاني ، الفرع ٤لف .

على نص مشروع إعلان حقوق الاشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو اثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٢ الذي أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الاجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٢) ،

- ١ - تعتمد إعلان حقوق الاشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو اثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقا بهذا القرار ،
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توزيع الإعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الإعلان في الطبعة القادمة لـ "حقوق الإنسان : مجموعة المكتوب الدوليّة" ،
- ٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات من الإعلان وتعزيز فهمه ،
- ٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلو لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان كل في إطار ولايته ،
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للإعلان وتقديم مقترنات لذلك ،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

المرفق

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنتها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرة وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التبعق والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك المكوّن الدولي الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وثلك المعقوفة بين الأحاداد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمر لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع

بأنه وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ومكون حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ المكوّن الدولي لحقوق الإنسان ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية .

المادة ١

١ - على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الأقليات وحيويتها القومية أو الإثنية ، وحيويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

- ١ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (المشار إليها فيما يلي بالأشخاص المنتسبين إلى أقلية) الحق في التمتع بشخصيتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سراً وعلانية ، وذلك بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .
- ٢ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وال العامة مشاركة فعلية .
- ٣ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في القرارات الخاصة بالإقليمية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .
- ٤ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .
- ٥ - للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صفات قومية أو إثنية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

- ١ - يجوز للأشخاص المنتسبين إلى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، دون أي تمييز .
- ٢ - لا يجوز أن ينتفع عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلهاً أضرار بالأشخاص المنتسبين إلى أقليات .

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتتسن للاشخاص المنتتمين إلى أقلية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الخاصة بهم ممارسة كاملة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتتمين إلى أقلية من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليد them ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتتمين إلى أقلية على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم .

٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائما ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقلية الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليد her ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للاشخاص المنتتمين إلى أقلية فرصة ملائمة للتعرف على المجتمع في مجده .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للاشخاص المنتتمين إلى أقلية أن يشاركون مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلددهم .

المادة ٥

١ - يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتتمين إلى أقلية .

٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتتمين إلى أقلية .

المادة ۶

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقلية ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ۷

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

المادة ۸

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقلية . وعلى الدول بمقدمة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحراء الأساسية المعترف بها عالميا .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتهاإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ۹

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في إعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .
